



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَبْدَيْنِ
وزارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

سُجْلٌ فِي: ٢٠٠٧/١٢/٣١

قرار وزیر الماليّة
رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزیر الماليّة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزیر الماليّة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى قرار وزیر الماليّة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

قِرْد

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم [٥] من المادة (١١)، و المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما، النصان الآتيان:

المادة ١١ / بند ٥ : "أَسْهَمُ الشَّرْكَةِ الَّتِي تَمْنَحُ بِقِيمَةِ نَقْلٍ عَنْ القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسّب عليها العامل".



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

المادة (٧٠) : تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصفتي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي :

- ١ - المخزون :

يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقدير رصيد المخزون في آخر المدة.

- ٢ - تصحيح الأخطاء التي ثُدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل :

يؤخذ الآثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية، وذلك فيما عدا الإلإحات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.

- ٣ - تغير السياسات :

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الآثر الأقل على الوعاء الضريبي أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر . ويُستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث ثُدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .

- ٤ - الأصول الثابتة :

عند حساب إلإحات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
وزارَة المَالِيَّة
الوزير

تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل.

٥ - فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦ - الاستثمارات في الأوراق المالية:

[أ]- في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة مقيدة أخرى يتم مراعاة ما يلي:

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناص الاستثمار وقيمة بيعه.

- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ، ويراعى أن يدخل في وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحمولة على حقوق الملكية.

[ب]- في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة غير مقيدة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:



جُمُورِيَّةِ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

• أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.

• أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠٪.

• أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناص الاستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:

[أ]- لا يدخل في الواقع الخاضع للضريبة خسائر الأضمحلل وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.

[ب]- يدخل ضمن الواقع الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها البندين رقمي [٨] و[٩] نصهما الآتي:



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

"٨ - مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز".

"٩ - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز".

د. يوسف بطرس غالى

وزير المالية